mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 585- باب ميراث الخنثى 3

عبدالرحمن العجلان

على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب ميراث الخنثة فان كان خنثين نزلتهم على عدد - 00:00:00

فتجعل لهم اربعة احوال في احد الوجهين وفي الاخرين تنزلهم حالين مرة ذكورا مرة اناثا والاول اصح لانه يعطي كلا بحسب ما فيه من الاحتمال وعلى الطريق الثاني يفضي الى حرمان من يحتمل الاستحقاق الا ترى لو انه لو اجتمع بنت وولد خنثى وولد ابن خنثى واخ - 00:00:30

وتنزلهم حالين لم تعط ولد الابن شيئا. ومن المحتمل ان يكون ذكرا وحده فيكون له الباقي بعد البنتين. فعلى اهذا تنزل الثلاثة ثمانية احوال؟ وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون حالة. قول المعلم - 00:01:00

رحمه الله تعالى فان كانا خنثيين تقدم لنا طريقة العمل فيما اذا كان الوارث قول مشارك في الميراث خمسة فتجعل مسألتين مسألة ذكورية ومسألة الوثية. ثم تتخذ الاجراء السابق بان تقسم مسألة الذكورية - 00:01:20

على انه ذكر وطقسم مسألة الالوهية على انه انثى. ثم تنظر بين المسألتين بالنسب فلا يخلو اما ان تكون متماثلة فتكتفي باحدها او تكون متباينة فتضرب احداهما في الاخرى او تكون متوافقة فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر. او تكون متداخلة فتاخذ العدد - 00:01:57

الاكبر وتجعله الجامعة. ثم تقسم الجامعة على المسائل على اصول المسائل الاكاوين وما خرج يكون بمثابة جزع السهم لهذه المسألة. فاذا في حال انتظار يرجى برؤه. فلا تعطي الا من يستحق العطاء على كل حال - 00:02:34

وتعطيه الاقل من الحالتين ان كان يستحق ان كان يختلف ميراثه. وان كان لا يختلف فراشه فتعطيه حقه كاملا هذا اذا كان الخلف واحد تجعل له مسألتين ان كان الخنساء اثنين - 00:03:04

فتجعل له اربع مسائل. نعم. ان كان الخلفاء ثلاثة فتجعل له سمان مسائل. وان كان الخلفاء اربعة تجعل له ست عشرة مسألة وان كان الخلفاء خمسة فاجعل له اثنين وثلاثين مسألة. وان كان الخلافة ستة - 00:03:29

فاجعل له اربع وستين مسألة وهكذا كلما زاد خنفا ضاعفت العدد اثنين للواحد مسألتين. للاثنين اربع بالثلاثة ثمان للاربعة ستة عشر الخمسة اثنين وثلاثين والعمل والاجراء هو واحد. الا انك تفهم طريقة العمل. وآآ - 00:03:58

اذا كانوا اثنين تجعل لهم اربع مسائل ثم تتخذ الاجراءات السابقة ما تختلف الا انك تنتبه لسير العمل لا تخطئ في اول خطوة فيستمر معك الخطأ تعطي من لا يستحق العطاء او تحرم من يستحق العطاء وهكذا. فتخطئ فيصير عملك كله خاطئ. اما اذا - 00:04:36

نبطل عمل من اول خطوة فانك تصل الى النتيجة باذن الله. يعني سواء كانت اربع مسائل او او ستة عشر لان كل ما زاد تضاعف العدد السابق اثنين واحد له مسألتان - 00:05:07

الخلافة اثنان تجعل له اربع مسائل الخلافة ثلاثة تضاعف الاربعة تجعل له زمان اربعة تجعل له ست عشرة مسألة خمسة تجعل له اثنين وثلاثين مسألة. ستة تجعل له اربعة وستين مسألة. سبعة تضاعف - 00:05:30

اربعة وستين وهكذا وطريقة العمل واضحة بحمد الله انما تحتاج الى انتباه في سير العمل. تنتبه كيف تسير. فاذا عرفت الطريقة

سهل عليك استخراجها الان نقرأ ما يقوله المؤلف رحمه الله تعالى ثم نأتي بالامثلة واضحة ان شاء الله. فان كان اخ - 00:05:56
نزلتهم على عدد احوالهم فتجعل لهم اربعة احوال في احد الوجهين وهذا هو الذي سنسير عليه. احد الوجهين هذا هو الذي نسير عليه وسرنا عليه في الفرائض. في الفوائد في عدة الباحث وغيرها - 00:06:30
هو الذي مر عليكم وواضح بالنسبة لكم بحمد الله. اما على الاحتمال الثاني فلا نريد هذا. فتجعل لهم اربعة احوال في احد الوجهين. احد الوجهين عن الحالتين حالتا الحل. فتجعل لهم اربعة احوال. كيف اربعة - 00:06:51
احوال تقول مثلا اذا كانوا اثنين. حال الذكورية للاثنين حالة عنوفية للاثنين حالة الاول ذكر والثاني انثى. حالة الثاني ذكر والاول انثى. هذه اربع. ثم ان جاء واحد اخر بعد ذلك احتجت الى ثمان مسائل. وهكذا. فالاثنان - 00:07:11
العشرة طريقة العمل واحدة الا انها تتضاعف تكثر الوسائل فقط. فنحن بحاجة الى معرفة طريق ثقة العمل في الاثنين. فاذا عرفنا هذا يمكن ان يجعل الطالبة ثلاثة ويسير على هذا البلوغ - 00:07:42
فان كان خنثيين نزلتهم على عدد احوالهم. ما هي احوالهم؟ احوالهم ان يكونوا ذكور ان يكونوا اناث. ان يكونوا واحد الاول ذكر والثاني انثى. ان يكون الاول انثى والثاني ذكر. هذي احوالهم - 00:08:02
في احد الوجهين وفي الاخر تنزلهم حالي تنزل لهم حالين في مرة ذكورا ومرة اناثا هذي ما هي منتظمة لان عليها ملاحظات. وقد تحرم من لا يستحق الحرمان. وقد تعطي من لا يستحق العطاء - 00:08:22
يقول والاول اصح يعني الطريقة الاولى ان تجعل له اربع مسائل. لانه يعطي كلا بما فيه من الاحتمال. وكل ما كان الاحتمال قوي عطوه اكثر. الاحتمال الظعيف اعطوه اقل على الطريق الثاني الذي سار عليه المؤلف والتي عرفناها سابقا - 00:08:42
وعلى الطريق الثاني الذي هو الاحتمال الثاني هذا الذي لا نريده الان. وعلى الطريق الثاني يفضي الى حرمان من يحتمل الاستحقاق. الا ترى انه لو اجتمع بنت ولد وولد ابن خنثى واخ - 00:09:08
هذه على الاحتمال الثاني تحرم ابن الاخ في جميع الاحوال بينما هو ربما يكون مستحق استحقاق ويكون قوي لكن على الطريقة الاولى ما تحرم احد اصلح بينهم صلحا والصلح خير. كل يأخذ حسب ما فيه من الاحتمال. كما سيأتينا. وهذا المثال - 00:09:34
قال اوجده المعلم رحمه الله لايضاح المسألة. بنت هالك عن بنت. وو قال يدخل يعني محتمل ابن ومحتمل بنت. وولد ابن خلفى محتمل ذكر ومحتمل انثى اخ شقيق او لاب. فالولد البنت الاولى وارثة بكل حال - 00:10:00
والخلفاء الولد وارث في كل حال لكنه يختلف ميرأته. كثرة وقلة بلد الابن الخلفاء يحتمل ميراثه ويحتمل عدم ميراثه الاخ لاب او شقيق يحتمل ان يرث ويحتمل ان ان لا يرث - 00:10:28
عندك اربعة اثنان يرثون بكل حال وهذان الاثنان واحد ميراثه واضح والاخر ميراثه يزيد وينقص الثالث ولد الابن محتمل يرث ومحتمل لا يرث الرابع الاخ الشقيق او لاب محتمل يرث ومحتمل ان لا يرث. اذا كان يرجى اتظاح حاله انتظرنا - 00:10:53
شيئا الا القاضي يحفظه حتى يتضح. ولا يعطيهم ما يحتمل ان لا يستحق وانما يعطيهم ما هو محقق لهم. حتى لا ينفقوا المال ثم يذهب نصيب هذا الخنثى. وان كما يعطون ما هو يقين وما هو محتمل يكون بيد امينة عند القاضي. ثم بعد الاتظاح يعرف صاحبه - 00:11:25
تعذر الاتضاح مات صغير او بلغ ولم يتميز لا رجل ولا انثى لا ذكر ولا انثى ما تميز حينئذ نعود الى الصلح بينهم ولا نوقف شيء. نوقف شيء الى متى؟ نوقف شيء اذا كنا نرجو الاتظاح. اذا - 00:11:55
فكنا لا نرجو الاتظاح ما في فايدة انتظار ولا في فايدة ايقاف شيء وانما نقسمه بينهم صلحا الا ترى انه لو اجتمع بنت وولد وولد ابن خنثى واخ فنزلتهم نزلت لهم حالين - 00:12:18
لم تعطي ولد الابن شيئا. في جميع الاحوال ما تعطيه شيء. وهو محتمل انه ابن يأخذ ما ابقت البنت ومن المحتمل ان يكون ذكرا وحده. فيكون له الباقي بعد البنتين. فعلى هذا - 00:12:38
الثلاثة ثمانية احوال يعني اذا كانوا ثلاثة كنافة هذا المسألة هذي اللي عندنا فيها خنثيان فقط وللاربعة ست عشرة وللخمسة اثنان

وثلاثون وللستة اربع وستون وهكذا التي اورد المؤلف رحمه الله بنت من هلك هالك - 00:12:58
يا مكتوبة وافهموها والورقة ساعطيها لابي بكر من اراد ان يراجعها هالك عن بنت ولد خلفاء يعني محتمل بنت اخرى ومحتمل ولد ابن خلفاء. الابن ما هو خلفها وانما ابنه ولده هذا. ولده هذا ولد ابن - 00:13:26
يحتمل انه ابن ويحتمل انه بنت ابن. واخ شقيق او لي اب شيئا واضح اركانها اربعة التي ذكرها المؤلف. بنت وولد خلفاء ولد ابن خلف واخ شقيق. اركانه اربعة. نجعل له اربع مسائل هذه. هذه - 00:13:56
هي تحتاج الى اربع مسائل لانها الخنازير اثنان مسألة ذكورية يعني الخلافة ذكور كلهم ذكور اي الاثنان. ماذا يكونون؟ بنت وابن وابن واخ شقيق. هذي مسألة ذكورية. يا ترى كيف تقسمها اذا صار فيها بنت - 00:14:28
وابن وابن ابن واخ شقيق. المسألة من ثلاثة من عدد رؤوسهم للبنت واحد وللابن اثنان وانتهت. انتهت من ثلاثة وولد الابن ابن الابن ما له شيء. لان عمه يحجبه. والاخ الشقيق ما له شيء. لان - 00:15:00
ولد الابن يحجب الاخوة الاشقاء والاخوة لي اب. واضح المسألة من ثلاثة من عدم رؤوسهم انت واخيها. انتهت هذه. مسألة الوثية. مسألة فكلهم على اثنين كلهم اناث ماذا يكونون؟ بنت وبنت اخرى وبنت ابن واخ شقيق - 00:15:31
هذه بنت وبنت اخرى وبنت ابن واخ شقيق. المسألة كم يا ترى وين اللي رفعوا اصابعهم كلها؟ لا يتراجعون المسألة من هذا فقط من ثلاثة اقسم بينهم. اعط البيت والبنت الاخرى الثلثين - 00:16:04
للبنت الاولى واحد وللبنت الثانية واحد. والباقي يا ترى من ستعطيه؟ بنت الابن ام الاخ الشقيق ابو عطية الاخ الشقيق لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنا الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل - 00:16:34
والبنت الابن ما ترث مع البنتين شيء. لان البنتين استكملتا الثلثين هذه قسمناها. نريد ذكورية الاول. وانوثية الثاني من هؤلاء المسألة من كم؟ من ثلاثة كلها من ثلاثة ذكورية الاول من هو؟ الولد ولد المتوفى يكون ابن - 00:16:55
تكون المسألة من ثلاثة للبنت واحد وللابن الحسن ذكوريته اثنين من ثلاثة نعطي ابنت الابن نعطيها شيء؟ لا مع عمها مات اخو الشهيد. نعطي الاخ الشقيق شيء ما ياخذ شيء. اذا المسألة هذه مثل مسألة الذكورية سواء - 00:17:32
رقم واحد ذكورية فقط. ماذا تقول؟ تكون بنت وبنت وابن ابن واخ شقيق ذكورية الثاني يصير ابن ابن ابن المسألة من ثلاثة كذلك بنت وبنت لهما الثلثان اثنان. والواحد هذا يا ترى من ستعطيه ابن الابن ام - 00:18:02
الاخ الشقيق لاعب للابن مقدم مسألة من ثلاثة للبنت واحد والبنت الاخرى واحد وابن الابن له واحد نريد انتظار يرجى التواح على ننظر الاربع انتبه المسألة الاولى منكم؟ من ثلاثة المسألة الثانية من كم؟ ثلاثة. المسألة الثالثة من كم؟ ثلاثة - 00:18:37
المسألة الرابعة من كم؟ من ثلاثة الحمد لله. اذا من الجامعة كم؟ ثلاثة. الجامعة التي قد تصل الى مئات الالاف عندنا الان في هذه المسألة من ثلاثة نعطي كل واحد ما هو يقين له. ونوقف الباقي - 00:19:13
من له نصيب على كل حال يأخذ الجامعة ثلاثة انظر البنت الاولى ترث في الاولى. ترس واحد من ثلاثة. في الثانية واحد من ثلاثة. في الثالثة واحد من ثلاثة في الرابعة واحد من ثلاثة. نصيبه ما يختلف. سواء كانوا كلهم - 00:19:38
او كلهم اناس ما يظيرها شي لانه الى هالثلث في هذه المسألة ما ينقص الثلث وسواء اخذ الباقي الثلثين اخذها اخوها او اخته اخذت بعضه ومن عمها اخذ الباقي ابن اخيها او اخذه عم - 00:20:08
هي نصيبها واحد. انظر الولد الخنفى ولد للمتوفى. في المسألة الاولى مسألة الذكورية كم سيأخذ اخذ اثنين من ثلاثة في المسألة الثانية اخذ واحد من ثلاثة. في المسألة الثالثة اخذ اثنين من ثلاثة. المسألة الرابعة اخذ واحد من ثلاثة. ما يسقط بحال. لانه شريك في الميراث - 00:20:28
سواء كان ذكر ولا انثى وارث لانه ولد للمتوفى. ما في احد يحجبه. لكن هل يرث لكونه ذكر اول مثل كونه انثى. ماذا نعطيه؟ يقول الان انا في حاجة الى النفقة. يقول وليه مثلا اذا كان صغير يقول عطونا - 00:21:02
عليه نقول نعم نعطيه ماذا نعطيه؟ الاظر بحالة هو في مسألتين يأخذ اثنين. وفي مسألتين يأخذ واحد. ماذا يا ترى ماذا نعطي واحد

انتهينا من القسمة ولد الابن في الاولى لا يرث. في الثانية لا يرث. في الثالثة لا يرث. في الرابعة - 00:21:22
اه يرث واحد من ثلاثة يعني ثلاث مسائل ما يرث فيها شيء. وحدة يرد فيها الاخ الشقيق مثله. في الاولى ما يرث. في الثانية ياخذ واحد ثلاثة. الثالثة لا يرث. في الرابعة لا يرث. متساوين. الاخ الشقيق ولد الابن - 00:21:56
من الخنثى متساوين. الاحتمالات هل نعطيهم شيء؟ لا موقف هذا الواحد هذا الواحد نجعله موقوف. ان اتضح الخلفاء انه ذكر ماذا سيكون الواحد؟ له. وسيأخذه في المسألة الاولى والمسألة الثالثة اذا اتضح انه انثى سيأتيه زيادة؟ لا ما يأتيه شيء. الاخ - 00:22:26
الشقيق يأخذ في حالة من الاربع الحالات ولد الابن يأخذ في حالة من اربع الحالات هؤلاء ما نعطيهم شيء. لان احتمال ثلاث حالات ما ياخذ فيها شيء. واحتمال حالة واحدة يأخذ واحد. هذا الواحد نوقفه - 00:23:04
ان اتضح اعطيناه حسب الاتظاح. ان اتضح الخلف الاول انه ذكر اعطيناه اياه. ان اتضح انه انثى وولد الابن خلفة. انثى كذلك اعطيناه للاخ الشقيق. الى اوضح انه ذكر في الحالة الثالثة نعطيه للولد الذي اتضح انه ذكر. في الحالة الرابعة ان - 00:23:23
وان ولد الابن ذكر والولد الخلفى انثى اعطينا الواحد المحفوظ عندنا هذا لابن الابن. لابن الابن. فالواحد ذا موقوف محتمل يأخذه الخنث الاول محتمل يأخذه الاخ الشقيق محتمل يأخذه ولد الابن الخنثاء اذا اتضح انه ذكر وان - 00:23:53
عمته انثى. اما اذا كانت عمه فانه يأخذه. الجامعة كم هي؟ ثلاثة من معروفات واحد موقوف. واحد موقوف اتانا ات منهم قال الخلافة كلهم ماتوا. واقسموا كما اراكم الله ما من فايدة بقاء هذا المخزون في بيت المال ما في فايدة - 00:24:23
نقول نعم نصرفه بينهم نضرب الجامعة الاولى التي هي ثلاثة نظربها في عدد المسائل اربع نضربها في اربعة كم تكون الجامعة الثانية؟ اثنا عشر اربعة في ثلاثة ومنها تصح اثنى عشر نعطيهم نقسم الاثنى عشر - 00:24:56
على كل واحدة من المسائل الاربع حتى يخرج جزء سهمها جزء سهمها نقص من اثنى عشر على كل واحدة كم يكون جزء السهم؟ اربعة لانها كلها ثلاثة ثلاثة نعطيهم كيف نعطيهم؟ نقول للبنت الاولى انتبه للبنت الاولى - 00:25:31
من المسألة الاولى واحد في اربعة بارباح احفظها عندك في المسألة الثانية لها واحد في اربعة باربعة المسألة الثالثة لها واحد في اربعة باربعة. المسألة الرابعة لها واحد في اربعة باربعة. كم نجتمع عندنا - 00:26:03
ستة عشر والجامعة اثنى عشر كيف هذا؟ نقول نعم مسايرين على طريق سوي الحمد لله. اجتمع عندنا للبنت الاولى ستة عشر. والجامعة كلها اثنى عشر. نقول الستة هذه نقصها على الاربعة التي هي عدد المسائل. اقسم ستة عشر على - 00:26:27
اربعة كم يكن نصيب البنت؟ نصيبها اربعة مصيبة اربعة ما يختلف الولد الخنثى. اعطوه من المسألة الاولى له اثنان في اربعة بثمانية. من المسألة الثانية واحد في اربعة باربعة. اربعة وثمانية اثنا عشر له من المسألة الثالثة - 00:26:57
اثنان في اربعة بثمانية ثمانية واثنا عشر ثمانية واثنا عشر عشرين. له من المسألة الرابعة واحد في اربعة. باربعة اربعة مع عشرين اربعة وعشرين. اربعة وعشرين اقسمها على اربعة عدد المسائل. ينتج له ستة - 00:27:31
ينتج له ستة. لانه لو كان ذكر اخذ من الاربعة من اثنى عشر لو كان ذكر اخذ ثمانية لكن لما كان خمساء اخذ ستة طيب نأتي ولد الابن الخنثى من المسألة الاولى ما له شيء - 00:27:57
من المسألة الثانية ما له شيء. من المسألة الثالثة ما له شيء. من المسألة الرابعة له واحد في اربعة اربعة. واحد في اربعة في اربعة. الاربعة هذي يقسمها على الاربعة - 00:28:23
واحد تطيب خاطر الاخ الشقيق محتمل يكون له ثلث اثنى عشر ثلث اثنى عشر كم اربعة؟ احتمال يعني واحتمال ما ياخذ شيء الاخ الشقيق هل له شيء من المسألة الاولى؟ لا - 00:28:43
له شيء من المسألة الثانية نعم. واحد في اربعة باربعة. له شيء من الثالثة؟ لا. له شيء من الرابعة؟ لا واحد في اربعة في اربعة اقسمها على الحالات الاربع كم يأخذ؟ واحد وانقسمت بحمد الله - 00:29:07
الجامعة اثنى عشر البنت الواضحة اخذت اربعة الخلفاء اخذ ستة ولد الابن الخلفاء اخذ واحد من اثنا عشر الاخ الشقيق اخذ واحد من اثنا عشر على سبيل الصلح بين الافراد الثلاثة. اما البنت الاولى فيما يتغير - 00:29:29

نصيبها هذه واضحة بحمد الله وهي مقتولة هنا ومكتوب معها مسألة اخرى ابن ولد خلفة ولد خلفاء تلك اللي اوردها المؤلف رحمه الله كانوا من مختلفين مختلفة واحد ابن ولد للمتوفى واحد ولد ابنه. لكن المسألة هذه الاخرى - 00:29:54
ما هم مختلفين ابن واظح وولد خلفة وولد خلفاء ثلاثة على غرار المسألة السابقة نقولها بسرعة وهي واضحة بحمد الله المسألة الاولى منكم؟ من ثلاثة المسألة الاولى من ثلاثة لكل واحد واحد - 00:30:29
الالفيين من اربعة للولد للابن الرابع اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد للذكورية الاول وانوثية الثاني منكم خمسة. للذكرين لكل واحد اثنان وللانثى واحد ديكورية فقط كلهم ذكورية من ثلاثة الاول - 00:30:54
الاوفية من اربعة روثية كاملة من اربعة كلهم الاول ذكر والثاني انثى من خمسة الاول انثى والثاني ذكر من خمسة كذلك الاربع المسائل وحدة من ثلاثة واحدة من اربعة واثنتين من خمسة خمسة لان الاول والثاني كل واحد - 00:31:22
في عصر المسألة كم اصول المسائل عندنا الان ثلاثة واربعة وخمسة وخمسة هذا الخمسة والخمسة نكتفوا بواحدة الحمد لله والثلاثة والاربعة متباينة. نضرب واحدة في الاخرى كم يصير؟ يصير اثنا عشر - 00:31:51
الخمسة المسألة الثالثة خمسة في اثني عشر اثنين بستين بستون فقط نقسم نقول كل واحد نعطيه من المسألة الاظر في حقه نقسم الستين على المسألة الاولى. نقسمها على الثانية نقسمها على الثالثة نقسمها على الرابعة - 00:32:12
نقسم الستين على المسألة الاولى كم يسجل جزء سهمها؟ عشرين الستين على المسألة الثانية يكون جزء ثاني خمسطعشر نقسمها على المسألة الثالثة كنتعش نقسمها على المسألة الثالثة يكون الرابعة. الرابعة كلها واحد. الرابعة والثالثة - 00:32:44
طيب. نريد اعطاءهم لكن ما نعطيهم من كل المسائل لان من ينتظر نعطيه من مسألة التي اضروا في حقه. انظروا الاربعة المسائل ايها اظر في حق الاول في الحق الاول ان نعتبر اخويه ذكور - 00:33:16
فنعطيه من المسألة الاولى نقول واحد في عشرين وهذا نصيبه الثاني نعطيهم مسألة الوفيته وذكورية اخويه نطيل ونقول له واحد في اثنى عشر باثنى عشر نعطيه اثنى عشر عرفنا كيف عطيناه؟ لان جزء ساهم المسألة - 00:33:42
الثالث الرابعة الرابعة في حق الاول كونه انثى واخواه ذكران. يكون له واحد وجزء سامية اثنا عشر يكون له واحد من في اثنا عشر باثنى عشر الثالث مهلة الاول نعطيه الابر في حقه يقول نصيبه اثنا عشر - 00:34:15
اجمع ما تحت الجامعة عشرين واثنا عشر واثنا عشر اربعة وعشرين ثمان اربع واربعين اربع واربعين. كم بقي من الستين بقي ستة عشر موقوفة هذه اتانا ات منهم قال الخناثة ماتوا - 00:34:36
اقسموا ما بقي نقول من هم الستين بكم باربع المسائل. اربعة في ستين. ستين وستين مئة وعشرين مئة وعشرين مئة وعشرين مئتين واربعين هذي اه ثم نعطيهم فنقول للولد الاول - 00:34:59
واحد في عشرين بعشرين اثنين في خمسطعش بثلاثين اثنين في اثنا عشر باربعة وعشرين اثنين في اثنى عشر باربعة وعشرين. نجمع هذه الاعداد كلها ونقسمها على اربعة يكون نصيبه ثمان - 00:35:22
وتسعين الابن الواضح ثمانية وتسعين والطريقة اللي فهمناها مثلا نضرب نصيب الخنثة هذا في المسائل الاربع ثم نجمعها ونقسمها على اربعة يخرج له واحد وسبعين والخلف الاخر يخرج له واحد وسبعين - 00:35:44
الذكر الاول الواضح له ثمانية وتسعين. واحد وسبعين وواحد وسبعين يجمع الجميع تجدها مئتين وستين سبعين مئة واربعين. مئة واربعين وثمانية وتسعين. مئتين اه مئة واثنين واربعين. مئة يعني واحد وسبعين له - 00:36:08
نجمعها جميع تصبح مئتين واربعين وضحت هذا الايضاح ضربنا هذه الاخيرة لانها كثيرة ضربنا الجامعة في اربع المسائل ونتج مئتين واربعين ثم قسمناها على اصل كل مسألة ثم اعطينا كل واحد نصيبه من المسائل الاربع - 00:36:32
ثم جمعناها وقسمناها على اربعة فخرج نصيب كل واحد منهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:37:00